ملكها الثلث هناك ولم يعلق وقوعها بمشيئة الثلث فلها ان توقع بعض
ما تملكت ولو قالت هذه المسئلة شئت واحدة و واحدة و واحدة فان كان
بعضها متصلاً ببعض طلقت ثلثا دخل بها او لا لان مشيئة الثلث قد
وجدت والطلاق لا يقع الا بمشيئة الثلث ومشيئتها لا توجد الا بعد الفراغ
من الكل فوجدت مشيئة الثلث وهي في نكاح فبانت بثلاث جملة وان كان
بعضها منفصلاً عن بعض بان سكتت عند الاولى والثانية ثم شاءت الباقي
لا يقع شئ اذ لم توجد مشيئة الثلث لكون السكوت فاصلاً وما بعد الثاني
فالمذكور هنا قول ابي حنيفة وعندهما واحدة وهذا بناء على ما تقدم ان ايقاع
الثلث ايقاع للواحدة عندهما وعنده لا ولا يقع ايضاً بانت طالق ان شئت
فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق حيث يبطل الامر لانه
علق طلاقها بالمشيئة الموسلة وهي انت بالمعلقة فلم يوجد الشرط وايقاعها
بالمعلقة اشتغال بما لا يعنيها فيوجب حزوج الامر من يدها ولا يقع الطلاق
بقوله شئت وان نواه اذ ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليكون الزوج شائياً
طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى
لانه ايقاع ابتداء اذ المشيئة ينبئي عن الوجود بخلاف قوله اردت طلاقك
حيث لا ينبئي عن الوجود وكذا كل تعليق بمعدوم كما اذا قالت شئت ان شاء
ابي او شئت ان كان كذا الامر لم يجئ لما مر ان الماتي به مشيئة معلقة
فلا يقع الطلاق ويبطل الامر بخلاف الموجود فانها لو قالت قد شئت ان
كان كذا الامر كذا الامر قد مضى طلقت لان التعليق بشرط كاين تنجيز باب

التعليق

التعليق شرط صحة الملك كقول الزوج لزوجته ان ذهبت فانت طالق
او الاضافة اليه اي التعليق بالملك كان تزوجتك فانت طالق فان التزوج
لكنه بكونه سبباً للملك اقيم مقامه وانما اشترط احدهما لان الجزا لا بد من
كونه مخيفاً ليتحقق معنى اليمين وهو التقوي به على منع النفس ولو لا الملك
في الحال ولا اضافته اليه لما حصل الفائدة المطلوبة من اليمين اذ لا جزاء في
ملكه في الحال حتى يتحرز عن الشرط ولا اضافه الى الملك حتى يتحرز عن تحصيل
الملك فاذا لم يفد اليمين فايدتها لم ينعقد اصلاً وفي الثاني خلاف الشافعي فلو تطلق
اجنبية قال لها ان كلمتك فانت طالق فنكحها فكلمها لعدم الملك والاضافة
اليه وتطلق بعد الشرط ان قاله لزوجته ثم كلما لوجود الملك وقت التعليق
او قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فنكحها لوجود الاضافة الى الملك ويبطله
اي التعليق زوال الحل لا زوال الملك فتنجيز الثلث يبطل تعليقها لا تنجيز
ما دونها يعني اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فطلقها ثلثا ثم
تزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع شئ
لان الجزاء طلقات هذا الملك لانها هي المانعة اذ الظاهر عدم ما يحدث و
اليمين تعقد للمنع والحل واذا كان الجزاء ما ذكرناه وقد فات بتنجيز الثلث
المبطل للمحلية فلا يبقى اليمين بخلاف ما اذا ابانها لان الجزاء باق لبقاء
محله وبهذا يعلم ان قول الوقاية والتنجيز يبطل التعليق الى اخره على اطلاقه
لا يخ عن مسامحة والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وهذا ليس بشرط
حقيقة لان ما يليها الاسم والشرط ما يتعلق به الجزاء والاجنبية تتعلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)